

(قرار رقم (١١) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١١٨) و تاريخ ١٤/٦/١٤٣٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور / نائبا للرئيس

الدكتور / عضوا

الأستاذ/ عضوا

الأستاذ/ عضوا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ / وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل برقم ١٣٢٧/١٦/١٤٣٧هـ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٧هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١١٨) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٢/٦/١٤٣٧هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/، والأستاذ/، والأستاذ/ عن المصلحة، ولم يحضر أحد عن المكلف؛ حيث

سحب اعتراضه بموجب خطابه الموجه للجنة برقم ٢٠١٦/٣٥٦٢ و تاريخ ١٢/٦/١٤٣٧هـ.

وحيث إن المكلف سحب اعتراضه، فإن اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة تقرر التوقف عن النظر في الاعتراض من الناحية الشكلية والموضوعية.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،